

January 2006



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الأولى

روما، 3-7/4/2006

تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي

البند 10-2 من جدول الأعمال

1- يرد في الملحق 1 تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية والذي أعدته أمانة الاتفاقية.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت [www.fao.org](http://www.fao.org)

## الملحق 1

المرجع : SCBD/STTM/RH/50995R

يناير/كانون الثاني 2006

تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي  
إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية

## مقدمة

1- إنّ التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، بما فيها بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنبثق عن قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، علماً أنّ مؤتمر الأطراف يمثل ملتقى للأطراف في البروتوكول عن السلامة الحيوية والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وأضفت مذكرة تعاون طابعاً رسمياً على هذا التعاون في فبراير/شباط 2004.

2- أقرّ مؤتمر الأطراف بدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الترويج لأهداف الاتفاقية، وفي طليعتها مسألة الأنواع الغريبة الغازية، ودعا الاتفاقية الدولية إلى النظر في إمكانية إدراج معايير متعلقة بالتنوع الحيوي ضمن عملية مراجعة المعايير أو إعدادها. وأعدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية معايير دولية منقّحة لتدابير الصحة النباتية تراعى فيها اعتبارات متعلقة بالتنوع الحيوي وبالسلامة الحيوية، وهذا أبلغ مثال على التعاون في سبيل اتساق النظامين على المستويين الدولي والوطني. كذلك أصدرت الهيئة المؤقتة في اجتماعها السابع قراراً مفصلاً عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وعن الأنواع الغريبة الغازية.

3- وطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع إلى الأمين التنفيذي إعداد خطة عمل مشتركة مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (قرار مؤتمر الأطراف 7-13). واستجابة لهذا الطلب، عقد اجتماع مشترك للأمانتين، ضمّ رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في مونتريال في شهر مايو/أيار 2004. واتفق في الاجتماع على أن تشكل بنود العمل فيه منطلقاً لخطة عمل مشتركة. وعُقد اجتماع ثانٍ في أكتوبر/تشرين الأول 2005، شارك فيه ممثلون عن هيئتي المكتب من أجل مناقشة قضايا محددة تتعلق بآليات التعاون الممكنة في المستقبل. وتمخّض عن اجتماع أكتوبر/تشرين الأول 2005 خطة عمل مشتركة يشار إليها لاحقاً.

4- تناولت التقارير السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في مارس/آذار 2004 وإلى الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في أبريل/نيسان 2005 القرارات<sup>1</sup> ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عُقد في فبراير/شباط 2004، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية والذي عقد أيضاً في فبراير/شباط 2004، كما تناولت التقارير تنفيذ بعض من جوانب تلك القرارات.

5- يعرض هذا التقرير آخر المعلومات عن سير العمل في مختلف برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة البيولوجية التابع لها في علاقتهما بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### خطة العمل المشتركة

6- وافقت الأمانتان، في خطة العمل المشتركة الأساسية التي اتفقت عليها الأمانتان في اجتماعهما في مايو/أيار 2004، على أن يشارك في اجتماعهما المقبل ممثلون عن هيئات مكتب الأجهزة الرئاسية. وقد حضر بالفعل ممثلو هيئات المكتب الاجتماع الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2005 والذي جرى فيه استعراض خطة العمل المشتركة وتحديثها.

7- وتتناول خطة العمل المشتركة عدداً من مجالات التعاون المرتقبة هي:

- تشجيع التعاون على المستويات الوطنية بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والوكالات المختصة بقضايا التنوع الحيوي
- سدّ الثغرات في الإطار التنظيمي الدولي بالنسبة إلى الأنواع الغريبة الغازية
- وضع معايير تهتمّ الطرفين في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (على غرار المعايير الدولية رقم 2) وإعداد توجيهات/معايير في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة البيولوجية
- المصطلحات، بما فيها تنفيذ طلب المؤتمر السادس للأطراف إلى الأمين التنفيذي بتجميع وإعداد فهارس بالمصطلحات الموجودة حالياً والمتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية
- بناء القدرات والمساعدة الفنية
- وضع آليات لتبادل المعلومات بواسطة منفذ الصحة النباتية العالمي وآلية تنسيق المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي ومركز تنسيق المعلومات عن السلامة الحيوية
- مسائل محددة أخرى ناشئة عن قرارات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو عن مؤتمر الأطراف

<sup>1</sup> يمكن الاطلاع على جميع القرارات على الموقع [www.biodiv.org](http://www.biodiv.org).

8- وافقت الأمانتان على عقد اجتماع مؤتمري عن بُعد في مايو/أيار 2006، ربما بعد الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية والمؤتمر الثامن للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤتمر الثالث للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية.

### الأنواع الغريبة الغازية

9- نصّ القرار 13/7 لمؤتمر الأطراف عن الأنواع الغريبة الغازية على تشكيل مجموعة خبراء فنيين مخصصة للنظر في الثغرات والشواثب في الإطار التنظيمي الدولي. وعُقد هذا الاجتماع في مايو/أيار 2005، في أوكلاند في نيوزيلندا بمشاركة ممثل عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وعضو من هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع على العنوان <http://www.biodiv.org/doc/meetings/sbstta/sbstta-11/information/sbstta-11-inf-04-en.pdf>. وكان التقرير منطلقاً للنقاش في الاجتماع الحادي عشر للجهاز الرياسي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتقنية الذي عقد من 28 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2005 في مونتريال. وأصدر الاجتماع توصية أُحيلت من ثمّ إلى المؤتمر الثامن للأطراف لدراستها في مارس/آذار 2006.

10- طلب مؤتمر الأطراف في قراره 23/6 عن الأنواع الغريبة الغازية أن يعمل الأمين التنفيذي والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة على إعداد برنامج عمل مشترك بواسطة شبكة الشراكة في البرنامج بين كل من اتفاقية التعاون البيولوجي والاتفاقية بشأن المستنقعات والمنظمة البحرية الدولية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرها من الأجهزة المختصة. واستجابة لهذا القرار، استضاف البرنامج العالمي للأنواع الغريبة، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حلقتي عمل عام 2005، واحدة عن الأنواع الغريبة الغازية البحرية (يونيو/حزيران 2005) والأخرى عن الأنواع الغريبة الغازية البرية وفي المياه العذبة (نوفمبر/تشرين الثاني 2005). وشارك في حلقتي العمل ممثلون عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات/منظمة الأغذية والزراعة، وشكلتا منطلقاً لصياغة برنامج عمل مشترك عن الأنواع الغريبة الغازية تتعاون فيه مختلف الأجهزة والصكوك المختصة، على أن تجري بلورته لاحقاً عام 2006 ويتاح إذا سنح الوقت على شكل وثيقة معلومات في الاجتماع الثاني عشر للجهاز الرياسي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتقنية.

11- حضرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة العمل لتحليل المخاطر الصحية للنباتات التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2005 في منطقة شلالات نياغارا في كندا، والتي شاركت في تنظيمها الوكالة الكندية لتفتيش الأغذية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدمت الأمانة عروضاً عن عملها في مجال الأنواع الغريبة الغازية ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وعن عملها أيضاً بالنسبة إلى تقدير المخاطر وإدارتها في إطار بروتوكول السلامة البيولوجية.

12- سوف يجري خلال المؤتمر التاسع للأطراف استعراض معمق للعمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الأنواع الغريبة الغازية. ومن المتوقع أن يتخذ الجهاز الرياسي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتقنية التحضيرات اللازمة لعملية الاستعراض في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف.

## بروتوكول السلامة البيولوجية

13- عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في بروتوكول السلامة البيولوجية في مونتريال من 30 مايو/أيار إلى 3 يونيو/حزيران 2005.

14- أنشأ مؤتمر الأطراف في بروتوكول السلامة البيولوجية بموجب قراره BS-II/9 جماعة خبراء فنيين مخصصة لتقييم المخاطر تتولى مناقشة التوجيهات الخاصة بتقييم المخاطر وبناء القدرات ذات الصلة. وعقدت الجماعة اجتماعاً لها في روما في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2005، شاركت فيه أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بصفة مراقب. ويمكن الاطلاع على تقرير الجماعة على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت:  
<http://www.biodiv.org/doc/meeting.aspx?mtg=MOP-03&tab=1>

15- تقرر عقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في بروتوكول السلامة البيولوجية في البرازيل من 13 إلى 17 مارس/آذار 2006. وسيتخذ مؤتمر الأطراف خلال الاجتماع قراراً يتعلّق بتقييم المخاطر على ضوء النتائج التي توصّلت إليها جماعة الخبراء الفنيين المخصصة.

16- من المسائل الأخرى التي سوف يبحثها المؤتمر الثالث للأطراف والتي قد تهتمّ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تبادل المعلومات ومركز تنسيق المعلومات عن السلامة الحيوية؛ بناء القدرات؛ الأجهزة الفرعية؛ والمناولة والنقل والتعبئة والتعريف (المادة 18). وفي هذا الموضوع الأخير، من المتوقع أن يصدر المؤتمر الثالث للأطراف قراراً بشأن شروط التوثيق لأغراض التعريف عن الكائنات الحية المحورة المستخدمة مباشرة كغذاء أو علف، أو لأغراض التجهيز، والتي تخضع حركتها للعبور عبر الحدود (المادة 18-2أ)). وكان القرار المؤقت الذي اتخذته المؤتمر الأول للأطراف في بروتوكول السلامة البيولوجية قد طلب إلى الأطراف في البروتوكول وحثّ غيرها من الحكومات على اتخاذ تدابير تكفل استخدام إيصال تجاري "أو مستندات أخرى مطلوبة أو مستخدمة في نظم التوثيق الموجودة حالياً" من أجل استيفاء شروط التوثيق. وقد يهّم هذا الموضوع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على اعتبار أنّ شهادة الصحة النباتية هي مستند مطلوب في جميع نظم التوثيق الموجودة حالياً.